

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل ع ش قوله (عتق ثلثه) أي ثلث كل منهم ع ش قوله (في هذا المثل) أي فيما إذا كان العبيد ثلاثة مغني قوله (لأن الرق ضعف الحرية) أي فتكون الرقاع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلّة مغني قول المتن (في بنادق) أي من نحو شمعة مغني قوله (ثم) أي في باب القسمة قوله (وإلا فالعكس) أي وإن خرج له الرق رق وعتق الثالث مغني قوله (كما رجحه) أي الجواز قوله (إلا أن رقعة الرق الخ) أي وإن خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران ع ش قوله (والأول الخ) أي عدم وجوب الثلاث وجواز الاقتصار على رقتين قوله (وقضية عبارته الخ) أي تعبيره في الثاني بالجواز مغني .

قوله (لأن الاخراج فيه مرة الخ) أي النظر للأولى الذي قدمه من الاخراج على الحرية رشيدي عبارة سم قوله فإنه قد يتكرر قد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بأن تخرج على الرق فليتأمل إلا أن يقال يمكن التزام عدم التكرار في الثاني بأن يختار الاخراج على الحرية بخلاف الأول اه قوله (وتجاوز الطريق الأخرى) أي كتابة الأسماء هنا أي في اختلاف قيمتهم أيضا كما في الاستواء قوله (فإن خرج) أي على الحرية اسم الأول أي اسم ذي المائة مغني قوله (معا) سيذكر محترزه قول المتن (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) أي بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح م ر اه بجيرمي قوله (في جميع الأجزاء) إلى قول المتن ولا يرجع الوارث في النهاية قوله (في جميع الأجزاء) أي الثلاثة مغني قوله (فيضم الخ) أي في المثال الذي زاده رشيدي قوله (في كل الأجزاء) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الأجزاء بمعنى أنه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الأجزاء كما في المثال الذي ذكره فإنه ليس شيء من الأجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة اه سم أي بخلاف مثال المصنف فإن الاثنان فيه ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة قوله (والاثنان جزءاً) أي ثانياً قوله (أو في بعضها) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الأجزاء وأمكن في بعض بمعنى أن بعض الأجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة وبعضها كان كذلك فإن جزء الإثنين ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة وجزء الواحد أو الثلاثة ليس ثلث العدد وإن كانت قيمته ثلث القيمة سم قول المتن (وثلاثة مائة) كذا في المغني والنهاية بتاء وفي أصل الشرح